قرار مجلس الوزراء رقم (75) لسنة 2021

بتعديل بعض أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (57) لسنة 2018 في شأن اللائحة التنظيمية للقانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 بشأن قانون الإجراءات المدنية

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
 - وعلى قانون الإجراءات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992، وتعديلاته،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (39) لسنة 2006 بشأن التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (57) لسنة 2018 في شأن اللائحة التنظيمية للقانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 بشأن قانون الإجراءات المدنية، وتعديلاته،
 - وبناءً على ما عرضه وزير العدل، وموافقة مجلس الوزراء،

قـرّر:

المادة الأولى

تُستبدل بنصوص المواد أرقام (6)، (7)، (8)، (71)، (22)، (24)، (25)، (31)، (31)، (30)، (30)، (50)،

المادة (6):

- 1. يتم إعلان الشخص المعلن إليه بأي من الطرق الآتية:
- أ. المكالمات المسجلة الصوتية أو المرئية، أو الرسائل على الهاتف المحمول، أو التطبيقات الذكية، أو البريد الإلكتروني أو الفاكس أو وسائل التقنية الحديثة الأخرى أو بأية طريقة أخرى يتفق علها الطرفان من الطرق الواردة في هذه اللائحة.
- ب. لشخصه أينما وجد أو في موطنه أو محل إقامته، أو لوكيله، فإذا لم يبلغ الإعلان بسبب يرجع إلى المعلن إليه أو رفض استلامه، يُعد ذلك تبليغاً لشخصه، وإذا لم يجد القائم بالإعلان الشخص المطلوب إعلانه في موطنه أو محل إقامته فعليه أن يُبلّغ أو يسلم الإعلان إلى أي من الساكنين معه من الأزواج أو الأقارب أو الأصهار أو العاملين في خدمته، وفي حال رفض أي من المذكورين أعلاه استلام الإعلان أو التَبلّغ به أو إذا لم يجد أحداً ممن يصح تبليغ أو تسليم الإعلان إليه، أو كان محل إقامته

مغلقاً، فعليه مباشرة أن يلصق الإعلان بشكل واضح على الباب الخارجي لمحل إقامته، أو بالإدراج في الموقع الإلكتروني للمحكمة.

- ج. في موطنه المختار.
- د. في محل عمله، وإذا لم يجد الشخص المطلوب إعلانه فعليه أن يُبلّغ أو يسلم الإعلان لرئيسه في العمل أو لمن يقرر أنه من القائمين على إدارته أو من العاملين فيه.
- 2. يجب على القائم بالإعلان التأكد من شخصية المُبلَّغ أو المُستلم للإعلان، بحيث يدل ظاهره على أنه أتم الثامنة عشرة من عمره، وليس له أو لمن يمثله مصلحة ظاهرة تتعارض مع مصلحة المعلن إليه. وفي حالة الإعلان بوسائل الاتصال بالتقنيات الحديثة المنصوص عليها في الفقرة "أ" من البند (1) من هذه المادة، يجب على القائم بالإعلان التأكد من أن هذه الوسيلة أياً كانت خاصة بالمعلن إليه، كما يلتزم في حالة الإعلان بالمكالمات المسجلة الصوتية أو المرئية بتحرير محضر يثبت فيه مضمون المكالمة وساعتها وتاريخها وشخص المُبلَّغ، ويكون لهذا المحضر حجيته في الإثبات، ويرفق بملف الدعوى.
- 3. إذا تعذر إعلان المطلوب إعلانه وفق البند (1) من هذه المادة يعرض الأمر على مكتب إدارة الدعوى أو القاضي المختص أو رئيس الدائرة بحسب الأحوال، للتحري من جهة واحدة على الأقل من الجهات ذات العلاقة ثم إعلانه بالإدراج على الموقع الإلكتروني للمحكمة أو بالنشر في صحيفة يومية واسعة الانتشار تصدر في الدولة باللغة العربية، وبصحيفة أخرى تصدر بلغة أجنبية إن اقتضى الأمر وكان المطلوب إعلانه أجنبياً.

المادة (7):

فيما عدا ما نُص عليه في أي تشريع آخر، يُبَلِّغ أو يُسلم الإعلان على الوجه الآتي:

- 1. الوزارات والدوائر الحكومية الاتحادية والمحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة على اختلافها، يُبَلَّغ أو يُسلم الإعلان إلى من يمثلها قانوناً.
- 2. الأشخاص الاعتبارية الخاصة والجمعيات والشركات والمؤسسات الخاصة والفردية والشركات الأجنبية التي لها فرع أو مكتب في الدولة إذا كان الإعلان متعلقاً بفرع الشركة، تعلن وفق أحكام البند (1) من المادة (6) من هذه اللائحة، ويُبلَّغ أو يُسلم الإعلان بمركز إدارتها للنائب عنها قانوناً أو لمن يقوم مقامه أو لأحد الشركاء فيها- بحسب الأحوال-، وفي حال عدم وجود النائب عنها قانوناً أو من يقوم مقامه يتم التبليغ أو التسليم لأحد موظفي مكتبهما، فإذا لم يكن لها مركز إدارة أو كانت مغلقة أو رفض مديرها أو أي من موظفيها الاستلام، يتم الإعلان بالإدراج على الموقع الإلكتروني للمحكمة أو باللصق مباشرة دون إذن من المحكمة أو النشر بحسب الأحوال.

- 3. أفراد القوات المسلحة أو الشرطة أو من في حكمهم، يُبَلَّغ أو يُسلم الإعلان إلى الإدارة المختصة- وفقاً لما تحدده الجهتان سالفتا البيان- لتبليغها إليهم.
 - 4. المسجونون والموقوفون، يُبَلَّغ أو يُسلم الإعلان إلى إدارة المكان المودعين فيه لتبليغه أو تسليمه إليهم.
- 5. بحارة السفن التجارية أو العاملون فها، يُبَلَّغ أو يُسلم الإعلان إلى الربان لتبليغه أو تسليمه إلهم، فإذا
 كانت السفينة قد غادرت الميناء فيتم التبليغ أو التسليم إلى وكيلها الملاحي.
- 6. الأشخاص الذين لهم موطن معلوم في الخارج وتعدر إعلانهم بوسائل التقنية أو من خلال الشركات أو المكاتب الخاصة أو الطريقة التي اتفق عليها الأطراف، يُرسل الإعلان إلى وزارة العدل لإحالته إلى وزارة الخارجية والتعاون الدولي ليتم إعلانهم بالطرق الدبلوماسية ما لم تنظم طرق الإعلان في هذه الحالة باتفاقيات خاصة.

المادة (8):

يعتبر الإعلان منتجاً لآثاره وفقاً للآتى:

- 1. من تاريخ تبليغه أو تسليمه وفقاً للأحكام الواردة في المادتين (6) و(7) من هذه اللائحة، أو من تاريخ رفض المعلن إليه لشخصه تَبَلُّغ أو استلام الإعلان.
- 2. من تاريخ ورود كتاب وزارة الخارجية والتعاون الدولي أو البعثة الدبلوماسية بما يفيد إبلاغ المعلن إليه أو استلامه الإعلان أو امتناعه عن التَبلّغ أو الاستلام.
- 3. من تاريخ وصول الفاكس، أو تاريخ إرسال البريد الإلكتروني أو رسالة الهاتف المحمول أو أي من وسائل تقنية المعلومات، أو من تاريخ تحقق المكالمة المسجلة الصوتية أو المرئية.
- 4. من تاريخ إدراج الإعلان في الموقع الإلكتروني للمحكمة في الصفحة المخصصة لذلك لمدة لا تقل عن (30) ثلاثين يوماً، ومن تاريخ إتمام اللصق أو النشر وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا الفصل.

المادة (17):

- 1. ينشأ بقرار من وزير العدل أو رئيس الجهة القضائية المحلية كل بحسب اختصاصه في مقر المحكمة المختصة مكتب يسمى (مكتب إدارة الدعوى) ويحدد القرار نظام عمله، واختصاصات القاضي المشرف.
- 2. يُشكل مكتب إدارة الدعوى من رئيس وعدد كافٍ من موظفي المحكمة من القانونيين وغيرهم تحت إشراف رئيس المحكمة المختصة أو قاضٍ أو أكثر.
- 3. يناط بمكتب إدارة الدعوى تحضير الدعوى وإدارتها قبل إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة ، بما في ذلك قيدها وإعلانها وتبادل المذكرات والمستندات وتقارير الخبرة بين الخصوم.

- 4. للقاضي المشرف بقرار منه ندب الخبرة وإحالة الدعوى للتحقيق وسماع الشهود واستجواب الخصوم وإحالتها للوساطة، كما أن له توقيع الجزاءات الإجرائية المقررة في القانون، وحق الاجتماع مع أطراف الدعوى المعروضة، وعرض الصلح عليهم ومحاولة التوفيق بينهم، وله في سبيل ذلك أن يأمر بحضورهم شخصياً، فإذا تم الصلح يُصدر قراراً يثبت فيه هذا الصلح ومضمون اتفاق الأطراف، ويكون له قوة السند التنفيذي.
- 5. إذا انقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم أو بفقده أهلية الخصومة أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من النائبين قبل إحالة الدعوى، أو قدم طلب بإدخال خصم لم ترفع الدعوى في مواجهته، أحالها مكتب إدارة الدعوى إلى القاضي المشرف ليفصل بقرار منه في تصحيح شكل الدعوى في هذه الحالات.
- 6. إذا تضمنت الدعوى أمام مكتب إدارة الدعوى دفعاً من أحد الخصوم يترتب عليه عدم السير في الدعوى أو طلباً مستعجلاً أو كانت استئنافاً لحكم قضى بعدم القبول أو عدم الاختصاص أو استئنافاً أقيم بعد الميعاد المقرر قانوناً، عرضها مكتب إدارة الدعوى على القاضي المشرف ليحيلها بعد تمام الإعلان بقرار منه إلى المحكمة المختصة منعقدة في غرفة مشورة لتفصل فيما عُرض علها، ولها أن تحدد جلسة لنظر الموضوع إذا اقتضى الأمر ذلك، وفي جميع الأحوال لا يجوز لمحكمة الموضوع إعادة الدعوى للقاضي المشرف أو مكتب إدارة الدعوى بعد اتصال ولايتها بها.
- 7. يسقط الحق في إبداء الدفوع غير المتعلقة بالنظام العام المبينة بالمادة (84) من القانون إذا لم تبد من الخصم الحاضر أمام مكتب إدارة الدعوى.
- 8. وإذا قُدم إلى مكتب إدارة الدعوى مطالبة تتوافر فها شروط استصدار أمر الأداء المنصوص علها في المادتين (62) و (63) من هذه اللائحة، يعرضها على القاضي المشرف للفصل فها إذا أُسندت إليه اختصاصات قاضي أمر الأداء بموجب البند (1) من هذه المادة أو أن يحيلها إلى قاضي أمر الأداء المختص للفصل فها في المدة المحددة في البند (4) من المادة (63) من هذه اللائحة.

المادة (22):

- 1. باستثناء الدعاوى التي تكون الدولة طرفاً فها والدعاوى المستعجلة وأوامر الأداء، ومع مراعاة أحكام البند (1) من المادة (30) من القانون والمادة (23) من هذه اللائحة، يجوز بقرار من وزير العدل أو رئيس الجهة القضائية المحلية المختصة بحسب الأحوال، أن تخصص دائرة أو أكثر من الدوائر الجزئية للفصل في الدعاوى المعروضة علها خلال جلسة واحدة، وذلك في أي من الدعاوى الآتية:
- أ. الدعاوى المدنية والتجارية والعمالية ودعاوى المطالبة بالأجور والمرتبات التي لا تجاوز قيمتها (1.000.000) مليون درهم.

- ب. دعاوى صحة التوقيع أياً كانت قيمتها.
- 2. على مكتب إدارة الدعوى، تحضير الدعوى وتحديد الجلسة الأولى للدوائر المشار إليها في البند (1) من هذه المادة خلال (15) خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ قيد الصحيفة، ويجوز تمديدها لمدة واحدة مماثلة فقط بقرار من القاضي المشرف، وفي حالة ندب الخبير تحدد الجلسة الأولى خلال (3) ثلاثة أيام من تاريخ ورود تقرير الخبرة فيها، وفيما عدا ذلك تسري بشأن تحضير الدعوى أمام تلك الدوائر كافة القواعد والأحكام والإجراءات المنصوص عليها في المواد (16، 17، 19، 20، 21) من هذه اللائحة.
- 3. للقاضي المشرف فيما يتعلق بالدوائر المشار إلها في البند (1) من هذه المادة، الاختصاصات المنصوص عليها له في البنود (4، 5، 8، 6) من المادة (17)، والمادة (33) من هذه اللائحة.

المادة (24):

- 1. تُقدر قيمة الدعوى يوم رفعها، وفي جميع الأحوال يكون التقدير على أساس آخر طلبات الخصوم، ويدخل في تقدير قيمة الدعوى ما يكون مستحقًا يوم رفعها من الفائدة والتضمينات والربع والمصروفات وغير ذلك من الملحقات المقدرة القيمة، ومع ذلك يعتد في جميع الأحوال بقيمة البناء أو الغراس إذا طلب إزالته.
- 2. وفي جميع الأحوال لا يدخل في تقدير الدعوى طلب ندب الخبرة وسائر طلبات الإثبات إذا قدمت مع طلبات موضوعية أخرى.

المادة (25):

- 1. إذا لم تذكر القيمة بالنقد وكان بالإمكان تقديرها به فتقدر من قبل المحكمة.
- 2. إذا كان المدعى به مبلغاً من المال بغير عملة الدولة، فتقدر قيمة الدعوى بما يعادل ذلك المبلغ من عملة الدولة.
- 3. الدعاوى المتعلقة بملكية العقارات تقدر قيمتها بقيمة العقار، فإذا كان العقار غير مقدر القيمة أو أرض فضاء غير مقدرة القيمة فتعتبر الدعوى غير قابلة للتقدير ويسري عليها البند (11) من هذه المادة، وتقدر الدعوى المتعلقة بالمنقول بقيمته.
- 4. إذا كانت الدعوى بطلب صحة عقد أو إبطاله أو فسخه، تقدر قيمتها بقيمة المتعاقد عليه، وبالنسبة لعقود البدل تقدر الدعوى بقيمة أكبر البدلين.
- 5. إذا كانت الدعوى بطلب صحة عقد مستمر أو إبطاله أو فسخه، كان التقدير باعتبار مجموع المقابل النقدي عن مدة العقد كلها، فإذا كان العقد المذكور قد نفذ في جزء منه قدرت دعوى فسخه باعتبار المدة الباقية.

- 6. تقدر الدعاوى المتعلقة بحل الشركة وتعيين مصف لها على أساس قيمة رأس مال الشركة وقت رفع الدعوى.
 - 7. تقدر دعوى إخلاء المأجور بقيمة بدل الإيجار السنوي.
- 8. إذا كانت الدعوى بين دائن ومدين بشأن حجز أو حق عيني تبعي تقدر قيمتها بقيمة الدين أو بقيمة المال محل الحجز أو الحق العيني أيهما أقل، أما الدعوى المقامة من الغير باستحقاق هذا المال، فتقدر باعتبار قيمته.
- 9. إذا تضمنت الدعوى طلبات ناشئة عن سبب قانوني واحد، كان التقدير باعتبار قيمتها جملة، فإذا كانت ناشئة عن أسباب قانونية مختلفة كان التقدير باعتبار قيمة كل منها على حدة.
- 10. مع مراعاة البند (1) من هذه المادة وفيما عدا الأوراق التجارية، يقدر طلب استخراج أو استرجاع أو رد محررات أو مستندات أو شهادات بقيمة (5.000) خمسة آلاف درهم.
- 11. إذا كانت الدعوى بطلب غير قابل للتقدير بحسب القواعد المتقدمة، اعتبرت قيمتها زائدة على (10.000.000) عشرة ملايين درهم.
- 12. إذا كانت الدعوى بطلب تعويض لم تحدد قيمته، اعتبرت قيمة الطلب لا تجاوز (500.000)خمسمائة ألف درهم.

<u>المادة (27):</u>

- 1. إذا لم يحضر المدعي ولا المدعى عليه حكمت المحكمة في الدعوى إذا كانت صالحة للحكم فيها وإلا قررت شطبها، فإذا انقضى (30) ثلاثون يوماً ولم يقدم أحد الخصوم طلبًا للسير فيها خلال تلك الفترة أو لم يحضر الطرفان بعد السير فيها اعتبرت كأن لم تكن حكماً، وعلى مكتب إدارة الدعوى عرضها بعد مضي المدة المشار إليها في هذه الفقرة على القاضي المختص ليصدر قراراً بذلك.
- 2. للمحكمة أن تقرر شطب الدعوى إذا غاب المدعي في أي جلسة وحضر المدعى عليه ما لم يطلب الأخير الحكم في الدعوى.
- 3. إذا كانت الدعوى أمام مكتب إدارة الدعوى يكون قرار الشطب واعتبار الدعوى كأن لم تكن، وذلك بقرار يصدره القاضي المشرف مباشرة بعد مرور المدة المشار إليها في البند (1) من هذه المادة.

المادة (31):

1. على الخصم المعلن بالدعوى متابعة تأجيلاتها ومواعيد جلساتها وإجراءاتها وتكون أحكام وقرارات المحكمة والقاضي المشرف ومكتب إدارة الدعوى بحسب الأحوال، التي تصدر بعد انعقاد الخصومة منتجة لآثارها دون حاجة إلى إعلان، فيما عدا توجيه اليمين الحاسمة أو الطعن بالتزوير.

2. إذا صادف اليوم المحدد لموعد جلسة المحاكمة أو لصدور الحكم عطلة لأي سبب كان تعتبر الجلسة مؤجلة إلى اليوم ذاته من الأسبوع الذي يليه دون حاجة إلى إعلان.

المادة (33<u>):</u>

- 1. تقرر المحكمة أو القاضي المشرف على من يتخلف من العاملين بالمحكمة أو من الخصوم عن إيداع المستندات أو عن القيام بأي إجراء من إجراءات الدعوى في الميعاد الذي حددته المحكمة أو مكتب إدارة الدعوى بغرامة لا تقل عن (1.000) ألف درهم ولا تجاوز (10.000) عشرة آلاف درهم، ويكون ذلك بقرار يثبت في محضر الجلسة له ما للأحكام من قوة تنفيذية، ولا يقبل الطعن فيه بأي طريق.
- 2. للمحكمة أو القاضي المشرف بحسب الأحوال أن يقيل المحكوم عليه من الغرامة كلها أو بعضها إذا أبدى عذراً مقبولاً.
- 3. وللمحكمة حال امتناع أي من الخصوم بعد تغريمه عن إيداع المستند أو القيام بالإجراء المطلوب أن تحكم في الدعوى بحالتها أو أن تقرر اعتبارها كأن لم تكن بحسب الأحوال.

المادة (50):

- 1. يجب في جميع الأحوال أن تشتمل الأحكام على الأسباب التي بنيت عليها، وتودع عند إصدارها في ملف الدعوى موقعة من الرئيس وأعضاء الدائرة من القضاة أو الخبراء حسب الأحوال سواء إلكترونياً أو يدوياً.
- 2. يجوز في المواد المستعجلة إذا صدر الحكم في جلسة المرافعة أن يودع الحكم مشتملاً على أسبابه خلال (3) ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ صدوره.
 - 3. يترتب على مخالفة الأحكام الواردة في البندين (1)، (2) من هذه المادة بطلان الحكم.

المادة (54<u>):</u>

- 1. استثناءً من أحكام المادتين (48) و(50) من هذه اللائحة، تفصل الدوائر المنصوص عليها في المادة (22) من هذه اللائحة، في الدعاوى المعروضة عليها، بقرار منهى للخصومة تودع أسبابه في ذات الجلسة.
- 2. يجوز الطعن بالاستئناف على القرارات المشار إليها في البند (1) من هذه المادة، أمام محكمة الاستئناف المختصة المنعقدة في غرفة المشورة، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة للطعن على الأحكام.

المادة (62):

- 1. استثناءً من القواعد العامة في رفع الدعوى ابتداءً تتبع الأحكام الواردة في المواد التالية إذا كان حق الدائن ثابتًا بالكتابة -إلكترونيًا أو مستندياً وحال الأداء وكان كل ما يطالب به ديناً من النقود معين المقدار أو منقولاً محدداً بذاته أو معيناً بنوعه ومقداره.
- 2. تتبع الأحكام الواردة في الفقرة السابقة إذا كان صاحب الحق دائنًا بورقة تجارية أو كانت المطالبة المالية محلما إنفاذ عقد تجاري.
- 3. وفي جميع الأحوال، لا يمنع من سلوك أمر الأداء طلب الفوائد أو التعويض أو اتخاذ أي إجراء من الإجراءات التحفظية.

المادة (64):

على القاضي الفصل في الطلب قبولاً أو رفضاً كلياً أو جزئياً، فإذا أصدر قراره بالرفض أو بعدم القبول يجب أن يكون هذا القرار مسبباً، واذا كان القرار متعلقاً بإنفاذ عقد تجارى يجب أن يكون مسبباً في جميع الأحوال.

المادة (66):

- 1. للخصوم التظلم من أمر الأداء إذا كانت قيمته في حدود النصاب الانتهائي لمحكمة أول درجة خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان المدين بالأمر، ومن تاريخ صدور القرار بالنسبة للدائن، وينظر التظلم أمام قاضي أمر الأداء المختص، ويكون بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، وتراعى عند نظر التظلم القواعد والإجراءات المتبعة أمام المحكمة ويفصل القاضي في التظلم بحكم نهائي منه للخصومة غير قابل للطعن تودع أسبابه في ذات الجلسة.
- 2. مع مراعاة البند (1) من هذه المادة، يجوز استئناف أمر الأداء الذي تتجاوز قيمته النصاب الانتهائي لمحكمة أول درجة، وفقاً للإجراءات المقررة لاستئناف الأحكام، وتقدم أسباب الاستئناف عند قيده وإلا قضي بعدم قبوله.
- 3. مع مراعاة المادتين (17) بند (8) و (68) مكرراً من هذه اللائحة، تفصل المحكمة في الاستئناف في غرفة المشورة دون تحضيرها من إدارة الدعوى خلال أسبوع من إتمام إعلان صحيفة الاستئناف، ولها أن تحدد جلسة لنظر الموضوع إذا اقتضى الأمر ذلك، ولا يجوز لها أن تعيد المطالبة إلى محكمة أول درجة.
- 4. واستثناءً من أحكام الفقرة السابقة، إذا كانت المطالبة قد رفعت ابتداءً بالطريقة المعتادة لرفع الدعوى. وأصدر القاضي المشرف أمراً بالأداء فها، ورأت محكمة الاستئناف عدم توافر شروط استصدار الأمر فتعيدها إلى محكمة أول درجة لنظرها وفقاً للطريق المعتاد لنظر الدعاوى.

5. تسري القواعد والإجراءات الخاصة بالتظلم من أمر الأداء أو استئنافه على الإجراءات التحفظية الصادرة مع الأمر.

المادة (72):

- 1. تكون قرارات قاضى التنفيذ قابلة للتظلم في أي من الحالات الآتية:
 - أ. ترتيب الأفضلية بين المحكوم لهم.
 - ب. تأجيل تنفيذ الحكم لأي سبب.
- ج. إعطاء المدين مهلة للدفع أو تقسيط المبلغ المنفذ من أجله.
 - د. قبول الكفالة من عدمه.
 - ه. المنع من السفر.
 - و. أمر الضبط والإحضار.

ويتم التظلم أمام رئيس المحكمة أو من يفوضه خلاف القاضي مصدر القرار خلال (7) سبعة أيام من اليوم التالي لتاريخ صدوره بالنسبة للشخص الصادر الإجراء بحضوره، ومن تاريخ إعلانه به بالنسبة للشخص الصادر الإجراء في غيبته، وذلك بموجب طلب يودع في ذات ملف التنفيذ، ويكون للقاضي المتظلم أمامه التنفيذ بقرار منه أن يلغي أو يعدل القرار المتظلم منه حسبما يراه مناسباً، دون حاجة لدعوة الخصوم ما لم ير ضرورة لذلك.

- وبكون القرار الصادر في التظلم نهائياً وغير قابل للطعن.
- 2. يجوز استئناف قرارات قاضي التنفيذ مباشرة أمام محكمة الاستئناف المختصة خلال (10) عشرة أيام من تاريخ صدور القرار إذا كان حضورياً ومن يوم إعلانه إذا صدر القرار في غيبته، في أي من الأحوال الآتية:
 - أ. اختصاص قاضي التنفيذ أو عدم اختصاصه بتنفيذ السند التنفيذي.
 - ب. الأموال المحجوز علها مما يجوز أو لا يجوز حجزها أو بيعها.
 - ج. اشتراك أشخاص آخرين غير الخصوم في الحجز.
- د. قرار حبس المدين على أن يقدم المستأنف كفيلاً يكون مسؤولاً عن إحضار المنفذ ضده أو الوفاء بالمبلغ المحكوم به وفي حال عجزه عن إحضاره وتخلف الكفيل عن إحضار مكفوله ألزمته المحكمة بقيمة الكفالة، وتحصل منه بالطريقة التي تنفذ بها الأحكام.
 - ه. القرار الصادر بشأن تحديد المبلغ المنفذ به، والاستمرار في تنفيذه من عدمه.

3. لمحكمة الاستئناف المختصة أن تنظر الاستئناف منعقدة في غرفة المشورة، ولها في الحالات المشار إلها في البند (2) من هذه المادة، أن تأمر بوقف الإجراء محل الطعن مؤقتاً لحين الفصل في النزاع ما لم يكن بحسب طبيعته مؤثراً على تنفيذه بالكامل، فلها أن تأمر في هذه الحالة بوقف التنفيذ بأكمله.

المادة (85):

- 1. الأحكام والأوامر الصادرة من بلد أجنبي يجوز الأمر بتنفيذها في الدولة بذات الشروط المقررة في قانون ذلك البلد لتنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة في الدولة.
- 2. يطلب الأمر بالتنفيذ بعريضة تقدم من ذي الشأن مشتملة على البيانات المحددة في المادة (16) من هذه اللائحة إلى قاضي التنفيذ، ويصدر القاضي أمره خلال (5) خمسة أيام عمل على الأكثر من تاريخ تقديمها ويكون الأمر قابلاً للطعن عليه بالاستئناف مباشرةً وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة لاستئناف الأحكام، ولا يجوز الأمر بالتنفيذ إلا بعد التحقق مما يأتي:
- أ. أن محاكم الدولة غير مختصة حصرياً بالمنازعة التي صدر فيها الحكم أو الأمر وأن المحاكم الأجنبية التي أصدرته مختصة بها طبقاً لقواعد الاختصاص القضائي الدولي المقررة في قانونها.
- ب. أن الحكم أو الأمر صادر من محكمة وفقاً لقانون البلد الذي صدر فيه ومصدق عليه وفقاً للأصول.
 - ج. أن الخصوم في الدعوى التي صدر فها الحكم الأجنبي قد كلفوا بالحضور، ومثلوا تمثيلاً صحيحاً.
- د. أن الحكم أو الأمر حاز قوة الأمر المقضي طبقاً لقانون المحكمة التي أصدرته، على أن يقدم شهادة بأن الحكم أصبح حائزاً لقوة الأمر المقضى به أو كان منصوصاً عليه في الحكم ذاته.
- ه. أن الحكم لا يتعارض مع حكم أو أمر سبق صدوره من محكمة بالدولة ولا يتضمن ما يخالف النظام العام أو الآداب فها.
 - 3. يكون لقاضي التنفيذ الحق في استيفاء المستندات المؤيدة للطلب قبل إصداره قراره.

المادة (110):

يوقع الحجز في حدود الدين المطالب به، وإذا كانت قيمة الحق المحجوز من أجله لا تتناسب مع قيمة الأموال المحجوز على المحجوز على المعلف من القاضي المختص حسب الأحوال قصر الحجز على بعض أمواله المملوكة له والتي يجوز الحجز على المحجوز على المحجز على المحجوز على المحج

المادة (136<u>):</u>

1. بعد إتمام الحجز، يجوز للمدين أن يقدم لقاضي التنفيذ طلباً ببيع الأموال المحجوزة لأحد المشترين ويرفق بطلبه ثمن البيع وموافقة المشترى عليه، وبعرض ذلك على الدائن الحاجز أو الدائنين الحاجزبن إن

- تعددوا إذا كان ثمن المبيع أقل من الدين المحجوز من أجله وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ تقديم الطلب، فإذا لم يعترضوا خلال (7) سبعة أيام من تاريخ إخطارهم أو عند موافقتهم يتم إجراء البيع وإيداع الثمن خزينة المحكمة لصالح الدائنين.
- 2. مع مراعاة أحكام المادة (140) من هذه اللائحة، فإنه في حالة تعذر الحصول على موافقة الدائن الحاجز أو رفضه يجري تحديد يوم البيع وساعته ومكانه بمعرفة قاضي التنفيذ. ويجب على القائم بالتنفيذ عقب ذلك مباشرة أن يدرج الإعلان على الموقع الإلكتروني للمحكمة، أو أن يلصق على باب المكان الذي به الأشياء المحجوزة وكذلك باللوحات المعدة لذلك بالمحكمة.
- 3. يجوز لقاضي التنفيذ أن يأمر بإعلان ذلك في إحدى الصحف اليومية الصادرة في الدولة باللغة العربية أو الأجنبية عند الاقتضاء أو غيرها من الوسائل التقنية ووسائل الإعلام المختلفة، أو بأي وسيلة أخرى يراها مناسبة.

المادة (137):

- 1. يجري البيع في المكان الذي توجد فيه الأشياء المحجوزة أو في المكان الذي خُصص بمعرفة قاضي التنفيذ لبيع المحجوزات إلا إذا اقتضت المصلحة خلاف ذلك، ويكون إجراؤه بعد (3) ثلاثة أيام على الأقل من تاريخ إتمام إجراءات إدراج الإعلان على الموقع الإلكتروني للمحكمة أو اللصق أو النشر، ويسمح لمن يرغب بمعاينة المحجوزات خلال الفترة المذكورة.
- 2. مع ذلك إذا كانت الأشياء المحجوزة عرضة للتلف أو بضائع عرضة لتقلب الأسعار فلقاضي التنفيذ أن يأمر بإجراء البيع في المكان الذي يراه ومن ساعة لساعة على حسب الأحوال وذلك بناءً على طلب يقدم إليه من الحارس أو أحد ذوي الشأن أو القائم بالتنفيذ.
- 3. إذا لم يتقدم الدائن بمباشرة بيع المحجوزات خلال (30) ثلاثين يوماً من بعد الحجز- ما لم توجد موانع قانونية- لقاضي التنفيذ أن يباشر إجراءات البيع أو رفع الحجز عن المحجوزات بحسب الأحوال وتخصم المصروفات من حصيلة البيع.

المادة (138):

إذا لم يحصل البيع في اليوم المعين بمحضر الحجز حدد له يوم آخر يعلن به الحارس وذوي الشأن، ويعاد إدراج الإعلان على الموقع الإلكتروني للمحكمة أو اللصق أو النشر على الوجه المبين في المواد الواردة في هذا الفصل، مع جواز خفض التثمين (5%) لعدد خمس مرات ثم البيع بسعر يقدره قاضي التنفيذ.

المادة (152):

- 1. بعد إتمام الحجز، يجوز للمدين أن يقدم لقاضي التنفيذ طلباً ببيع العقار المحجوز لأحد المشترين، ويرفق بطلبه ثمن البيع وموافقة المشتري عليه، ويعرض ذلك على الدائن الحاجز أو الدائنين الحاجزين إن تعددوا إذا كان ثمن المبيع أقل من الدين المحجوز من أجله وذلك خلال (7) سبعة أيام من تاريخ تقديم الطلب، فإذا لم يعترضوا خلال (7) سبعة أيام من تاريخ إخطارهم أو عند موافقتهم يتم إجراء البيع وإيداع الثمن خزينة المحكمة لصالح الدائنين.
- 2. على قاضي التنفيذ قبل مباشرة بيع العقار بطريق المزاد أن يخطر المدين بأداء الدين خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ وإلا بيع العقار بطريق المزايدة، وللمدين أن يطلب خلال هذه المدة إرجاء البيع ولقاضى التنفيذ إجابة الطلب في أي من الحالتين الآتيتين:
- أ. إذا كانت إيرادات العقار لمدة (3) ثلاث سنوات تكفي لسداد الدين والفوائد والرسوم والنفقات، لقاضي التنفيذ في هذه الحالة أن يفوّض الدائن تحت إشرافه في تحصيل إيرادات العقار حتى السداد التام وإذا حدث طارئ يحول دون حصول الدائن على حقوقه بصورة منتظمة فعلى قاضي التنفيذ بناءً على طلب الدائن الاستمرار في إجراءات بيع العقار.
- ب. إذا كانت إيرادات العقار لمدة (3) ثلاث سنوات لا تكفي لسداد الدين والفوائد والرسوم والنفقات وكان للمدين إيرادات أخرى بالإضافة إلى إيرادات العقار تكفي لسداد الدين على أقساط خلال مدة لا تجاوز المدة المشار إليها في هذه الفقرة وذلك بالضمانات التي يراها وإذا قصّر المدين في دفع قسط من هذه الأقساط فعلى قاضى التنفيذ- بناءً على طلب الدائن- الاستمرار في إجراء بيع العقار.
- 3. إذا انقضت مدة الإخطار المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة ولم يدفع المدين أو لم يقدم طلباً بإرجاء البيع أو رفض هذا الطلب فعلى قاضي التنفيذ أن يحدد مكان البيع ويومه والمدة التي تجرى خلالها المزايدة.
- 4. يعين قاضي التنفيذ قبل الإعلان عن البيع خبيراً أو أكثر لتقدير ثمن العقار، وذلك خلال مهلة لا تجاوز (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ تكليف القاضي له بالمهمة.
- 5. على القائم بالتنفيذ إخطار كل من المدين والحائز والكفيل العيني بمكان البيع ويومه والمدة التي تجرى خلالها المزايدة، وبالإعلان عن البيع قبل اليوم المحدد لإجرائه بمدة لا تزيد على (30) ثلاثين يوماً، وذلك بإدراج الإعلان على الموقع الإلكتروني للمحكمة أو بالنشر في صحيفتين يوميتين تصدران في الدولة، وتعلق نسخه من الإعلان في مكان بارز من العقار وأخرى على لوحة إعلانات المحكمة، أو بأي وسيلة أخرى يراها قاضى التنفيذ مناسبة.

المادة الثانية

تُضاف المادتان رقمي (68) مكرراً، (189) مكرراً إلى قرار مجلس الوزراء رقم (57) لسنة 2018 المشار إليه، يكون نصهما الآتى:

المادة (68) مكرراً:

استثناءً من الأحكام الواردة في هذا الفصل، إذا كانت الدعوى المعروضة أمام المحكمة تتوافر فها شروط استصدار أمر الأداء فتقضي فها وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة للفصل في الدعاوى.

المادة (189) مكرراً:

لا تسري أحكام المادتين (188)، (189) من هذه اللائحة على الأجانب الذين صدرت قبلهم قرارات بتسليمهم إلى دولة أجنبية وفقاً لأحكام القانون الاتحادي رقم (39) لسنة 2006 بشأن التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية.

المادة الثالثة

يُضاف إلى الباب الأول من قرار مجلس الوزراء رقم (57) لسنة 2018 المشار إليه، فصل تاسع بعنوان (تنظيم عمل المحاكم الخاصة)، يتضمن المواد من (58) مكرراً (1) إلى (58) مكرراً (10)، يكون نصهم الآتي:

المادة (58) مكرراً (1):

تختص المحاكم الخاصة المنصوص علها في المادة (30) مكرراً (2) من القانون بالفصل في الدعاوى المدنية والعقارية والتجارية والتركات التي يحددها قرار من وزير العدل أو رئيس الجهة القضائية المحلية بحسب الأحوال أو تلك التي يتفق أطراف النزاع كتابة على اللجوء إليها لنظره.

المادة (58) مكرراً (2):

لا تختص المحاكم الخاصة بنظر الدعاوى الآتية:

- 1. الدعاوى الجزائية والإدارية والعمالية.
- 2. دعاوى الأحوال الشخصية عدا التركات.
- 3. الأوامر والطلبات الوقتية أو المستعجلة التي تقدم ابتداء بصفة أصلية.
- 4. الدعاوى التي قيدت أمام المحاكم المختصة قانوناً قبل إنشاء المحكمة الخاصة.

المادة (58) مكرراً (3):

يتولى قيد الدعوى وتجهيزها وإدارتها أمام المحكمة الخاصة قاضٍ يسمى (قاضي التحضير)، وتكون له كافة الصلحيات والمسؤوليات الممنوحة للقاضي المشرف ولمدير الدعوى وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة، بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى الواردة في هذا الفصل.

المادة (58) مكرراً (4):

- 1. يعرض قاضي التحضير التسوية على الأطراف وفي حال إتمامها يقوم بتوثيقها واعتمادها، ويكون لمحضر التسوية في هذه الحالة قوة السند التنفيذي.
- 2. يحدد قاضي التحضير بعد انتهاء تحضير الدعوى جلسة للمرافعة أمام المحكمة الخاصة على أن يرفق مذكرة بالرأي تتضمن موضوع الدعوى ودفوع الطرفين ونقاط الاختلاف ومبادئ المحكمة العليا بشان موضوع النزاع والرأي القانوني، على ألا تتجاوز مدة تحضير الدعوى (30) ثلاثين يوم عمل من تاريخ قيدها.

المادة (58) مكرراً (5):

- 1. تتبع في الإعلان أمام المحكمة الخاصة ذات الطرق والإجراءات الخاصة بالإعلان المنصوص عليها في هذه اللائحة عدا الإعلان بالنشر.
- 2. إذا تعذر إعلان المطلوب إعلانه يعرض الأمر على قاضي التحضير للتصريح بقيد الدعوى أمام المحكمة المختصة قانوناً وفقاً للإجراءات المعتادة لنظر الدعوى، ويكون قراره الصادر في هذا الشأن نهائيًّا غير قابل للطعن عليه بأى طرق من طرق الطعن.

المادة (58) مكرراً (6):

على المحاكم الاتحادية أو المحلية التي يرفع إليها نزاع يوجد بشأنه اتفاق على اختصاص المحكمة الخاصة أن تحكم بعدم قبول الدعوى إذا دفع المدعى عليه بذلك قبل إبدائه أي طلب أو دفع في موضوع الدعوى، مالم يتبين لتلك المحاكم أن محل النزاع لا يدخل في اختصاص المحكمة الخاصة أو تعذر إحالتها إلى هذه المحكمة لعدم إنشائها.

المادة (58) مكرراً (7):

إذا لم يوجد اتفاق على اختصاص المحكمة الخاصة، فعلى المحاكم الاتحادية أو المحلية عدم قيد أو قبول الدعاوى التي تدخل في اختصاص المحاكم الخاصة والتي يحددها قرار من وزير العدل أو رئيس الجهة القضائية المحلية حسب الأحوال، ما لم يصدر قاضى التحضير قراراً بإحالتها وقيدها أمام تلك المحاكم، وذلك

بمذكرة مسببة مرفوعة إلى رئيس المحكمة الخاصة، ويكون قراره الصادر في هذا الشأن نهائيًا غير قابل للطعن عليه بأي من طرق الطعن.

المادة (58) مكرراً (8):

يُنفذ الحكم الصادر من المحكمة الخاصة فور صدوره دون حاجة إلى إعلان.

المادة (58) مكرراً (9):

تسري أحكام هذه اللائحة على المحاكم الخاصة بما لا يتعارض مع أحكام هذا الفصل.

المادة (58) مكرراً (10):

لوزير العدل أو رئيس الجهة القضائية المحلية كل بحسب اختصاصه إصدار القرارات اللازمة لتنظيم المحاكم أو الدوائر الخاصة وبما لا يتعارض مع أحكام هذا الفصل.

المادة الرابعة

يُنفّذ القرار الوزاري بالتسليم وفقاً لأحكام القانون الاتحادي رقم (39) لسنة 2006 المشار إليه، ويُقدّم على جميع الأوامر القائمة بالمنع من السفر وتعاميم الضبط والإحضار الصادرة ضد أجانب بالمخالفة لحكم المادة (189) مكرراً من قرار مجلس الوزراء رقم (57) لسنة 2018 في شأن اللائحة التنظيمية للقانون الاتحادي رقم (18) لسنة 1992 بشأن قانون الإجراءات المدنية.

المادة الخامسة

يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة السادسة

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم رئيس مجلس الوزراء

صدرعنا:

بتاريخ: 21 / محرم / 1443هـ

الموافق: 30/أغسطس / 2021م